س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ28490.2015دد القضيــة
تاريخــه :2016-02-23

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015-7-8 من الاستاذ ****المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن بشارع *****.

ضــد:

****محل مخابرته مكتب نائبته الاستاذة ****الكائن نهج الانصار أمام محكمة الناحية ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 747 الصادر بتاريخ 2015-5-26 عن محكمة الاستئناف بالقصرين

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه عرضيا لفائدة المستانف ضدها ب(200د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ منجي بوزيدي بتاريخ 2015-7-14.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدزة في 2015-7-29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بمايلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا لدى محكمة البداية أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 29-10-2012 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الان وقد أسفر الحادث عن إصابته بأضرار بدنية وطلب التعويض له من ضرره استنادا لقانون عدد 86 لسنة 2005 .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16844 بتاريخ 24-4-2014 يقضي ابتدائيا بالزام شركة التامين الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي لفائدة المدعي مختار غرسلي المبالغ المالية التالية :

1) 9.931.057د لقاء الضرر البدني .
2) 2.364.537د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .
3) 443.350د لقاء الضرر المهني .
4) 123.153د لقاء خسارة الدخل .
5) 282.500 د لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.
6) 29.400د لقاء اجرة رقيم محضر الاعلام والاستدعاء لحضور عملية الاختبار الطبي .
7) 35.400د اجرة الاستدعاء للجلسة .

وحيث استانف المدعى في الاصل الحكم المذكور منازعا في عدم اعتماد محكمة البداية في احتساب الغرامات

على دخله السنوي المصرح به باعتباره موظف بوزارة الصناعة .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه أعلاه بناء على ان احتساب غرامة الضرر المهني وخسارة الدخل ثم على اساس الاجر الادنى السنوي لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع للسنة السابقة للحادث ولا يتم على اساس الدخل السنوي للمتضرر الا في خصوص الضرر البدني .

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور طالبة النقض والاحالة ناسبة اليه ما يلي:

مخالفة الفصول 127 و121 فقرة 2و134 م ت :

قولا أن المحكمة لم تعتمد معايير ومقاييس استناد التعويض الواردة بقانون عدد 86 لسنة 2005 وخاصة الفصل 127 م ت المتعلق ضرروة اعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون عن السنة السابقة للحادث كما لم تلتفت الى احكام الفقرة الثانية من الفصل 121 م ت المتعلقة بالتخفيض في الطلبات بنسبة 15./. خاصة بعد ثبوت عدم تأثير مخلفات العجز على مستقبل المتضرر كما جاء بالاختبار الطبي كما خالفت الفصل 134 م ت بخصوص خسارة الدخل الانتفاء الموجب وعدم اثبات تحقق تلك الخسارة .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه ان المحكمة عند تاويل الفصلين 127 و130 م ت خرقت حيث لم يفرق المشرع وخصصت حيث لم يخصص المشرع عند اعتماد دخل المتضرر المصرح به الا بخصوص الضرر البدني واحتساب الضرر المهني وخسارة الدخل على اساس الاجر الادنى

السنوي لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع للسنة السابقة للحادث .

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مخالفا لمقاييس التعويض المتسحق قانونا من قبل المتضرر استنادا لقانون عدد 86 لسنة 2005 واتجه نقض حكمها .

ولهذه الاسباب :

وعملا بما سبق :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 فيفري 2016 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد *****والمستشارتين السيدتين ****و****وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد ****بمساعدة كاتب الجلسة السيد ****.

وحرر في تاريخه -